خطورة التساهل في الاجتهاد والفتوى في العصر الحديث

إعداد

د. أمل أحمد عقلان

أستاذ مساعد في أصول الفقه

جامعة الملك خالد

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

خطورة التساهل في الاجتهاد والفتوى في العصر الحديث

أمل أحمد عقلان
قسم أصول الفقه، كلية العلوم والآداب ،جامعة الملك خالد ، محايل عسير، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : aaglan@kku.edu.sa

ملخص البحث :
الحمد لله الذي أكمل لنا هذا الدين ورضي لنا الإسلام دينا. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين المبين لنا شرع الله جملة وتفصيلا، والسلام على صحبه الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين رضا وتسليما.
اما بعد..
لما كان الاجتهاد ذو مرتبة رفيعة لا يناله إلا منيمتلك آلته، ونهل من علوم الدين أصوله وفروعه، وقضى باعاً طويلاً حتى تمكن واستمكن، فصار يشار إليه بالبنان، وصلح أن يكون منتصبا للفتوى والإيضاح والبيان بالحجة والبرهان.
فإذا نزلت بالعوام مسألة لا يعلمون حكمها، أو استشكل عليهم حكم شرعي أو عقدي ثابت بالكتاب والسنة... فهل يكتفون بما ورد فيهما ويأولونه حسب عقولهم وأفهامهم وأعرافهم!! أم عليهم سؤال أهل الاجتهاد والاختصاص؟! هذه قضية ربما كانت مقصورة في العصور المتقدمة.. لكن في عصورنا المتأخرة ظهر فئام من العوام يرددون الجدل اللفظي القديم بإلزام العوام بالاجتهاد في الأحكام دون التمكن من الة الاجتهاد وشروطه المعتبرة .
ومن هنا بدا التأمل في هذه المسألة (خطورة التساهل في الاجتهاد و الفتوى في العصر الحديث)

مشكلة البحث وأهدافه:

١-أهمية الاجتهاد في العصر الحديث لما يستجد من حوادث ونوازل وكونه لمن يمتلك فنون الاجتهاد وأصوله ومبادئه ومنهاجه بشروطه المعتبرة.
٢-بيان مصادر الاجتهاد كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهما أساس الشريعة الإسلامية على مر العصور والأزمان .
٣-رد الشبهات حول إعمال العقل في الأحكام الشرعية دون التمكن من آلة الاجتهاد والشروط التي ينبغي توافرها في المجتهد لإعمال عقله في الأحكام.
٤-بيان خطورة التساهل في الفتوى وعواقبه.

الكلمات المفتاحية : الفتوى ، الاجتهاد ، التساهل ، العواقب ، العصر الحديث .

The danger of leniency in ijtihad and fatwas In the modern era

Amal Ahmed Aklan
Department of Fundamentals of Jurisprudence, the College of Arts and Science, King Khalid University, , Mahayel Asir, Mahayel Asir, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: aaglan@kku.edu.sa

ABSTRACT:

Praise be to Allah, who has perfected the religion for us. Prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, who clarifies to us Allah' law in whole and in detail. and peace be upon his honorable companions and those who follow them until the Day of Judgment, satisfaction and submission.

Having said that..

Ijtihad was of a high rank, which could only be attained by the one who possessed his instrument, had a knowledge of the sciences of religion, its origins and branches, spent a long period of time until it was able to become remarkable, and It is permissible to be supportive of the fatwa, clarification and statement with argument and proof.

If the common people are faced with a matterdo not know its legal ruling , or a legal or creedal ruling established by the Qur'an and Sunnah is problematic for them… then should they be satisfied with what is mentioned in them and suffocate, and interpret it according to their minds, understandings and customs!!Or do they have to ask the experts?!

This is an issue that may have been limited in advanced ages.. But in our later times, many commoners have appeared, repeating the old verbal argument, obligating the common people to make ijtihad in rulings without being able to make ijtihad and its considered conditions.

Hence we have begun to reflect on this issue (the danger of leniency in ijtihad and fatwas in the modern era).

Research problem & its goals:

1-The importance of Ijtihad in the modern era due to the new incidents and calamities. In addition to being exclusively for those who possess the arts of ijtihad, its origins, principles and method, with its considered conditions.

2-Clarifying the sources of ijtihad: the Book of God and the Sunnah of His Prophet, may God bless him and grant him peace, and they are the basis of Islamic Sharia throughout the ages and times.

3-Refuting the suspicions about the application of reason in the legal rulings without being able to make ijtihad and the conditions that must be met by the mujtahid in order to implement his reason in the rulings.

4-Clarifying he seriousness of leniency in the fatwa and its consequences.

Keywords: Fatwah (Legal opinion) , Ijtihad, leniency, consequences, modern era

المقدمة

الحمدالله الذي أكمل لنا هذا الدين ورضي لنا الإسلام دينا. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين المبين لنا شرع الله جملة وتفصيلا، والسلام على صحبه الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين رضا وتسليما.

قال تعالى: (يا أيها الذين امنوا اتقو الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ومن المعلوم أن العلماء المجتهدين هم ورثة الأنبياء، ينقلون ويجتهدون في الأحكام الشرعية فروعها وأصولها، وقد اختصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة، ووفقهم لنصرة هذا الدين والتفقه فيه و((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) متفق عليه.

ولما كان الاجتهاد ذو مرتبة رفيعة لا يناله إلا من يمتلك آلته، ونهل من علوم الدين أصوله وفروعه، وقضى باعاً طويلاً حتى تمكن واستمكن، فصار يشار إليه بالبنان، وصلح أن يكون منتصبا للفتوى والإيضاح والبيان بالحجة والبرهان.

فإذا نزلت بالعوام مسألة لا يعلمون حكمها، أو استشكل عليهم حكم شرعي أو عقدي ثابت بالكتاب والسنة... فهل يكتفون بما ورد فيهما ويأولونه حسب عقولهم وأفهامهم وأعرافهم!! أم عليهم سؤال أهل الاجتهاد والاختصاص؟! هذه قضية ربما كانت مقصورة في العصور المتقدمة.. لكن في عصورنا المتأخرة ظهر فئام من العوام يرددون الجدل اللفظي القديم بإلزام العوام بالاجتهاد في الأحكام دون التمكن من الة الاجتهاد وشروطه المعتبرة .

ومن هنا بدا التأمل في هذه المسألة (خطورة التساهل في الاجتهاد و الفتوى في العصر الحديث)

مشكلة البحث وأهدافه:

٥-أهمية الاجتهاد في العصر الحديث لما يستجد من حوادث ونوازل وكونه لمن يمتلك فنون الاجتهاد وأصوله ومبادئه ومنهاجه بشروطه المعتبرة.

٦-بيان مصادر الاجتهاد كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهما أساس الشريعة الإسلامية على مر العصور والأزمان .

٧-رد الشبهات حول إعمال العقل في الأحكام الشرعية دون التمكن من آلة الاجتهاد والشروط التي ينبغي توافرها في المجتهد لإعمال عقله في الأحكام.

٨-بيان خطورة التساهل في الفتوى وعواقبه.

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والبحث لم أجد دراسة مشابهة لدراستي إلا أن هناك بحث مقدم لمؤتمر برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٤٢٩\٢٠٢٥م :

الفتوى خطرها وأهميتها للدكتور : ناصر عبدالله الميمان

تتحدث الدراسة عن أهمية الفتوى وخطر التساهل فيها ومشكلاتها في العصر الحديث والحلول المقترحة ، أبرز فيها الباحث أهم المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى في الوقت الراهن والحلول المقترحة تجاه تلك المشكلات .

ودراستي في البحث : بيان شروط وآلات الاجتهاد المعتبرة وخطورة التساهل في الفتوى والاجتهاد لمن لايمتلك آلته ، وعواقب ذلك في الفرد والمجتمع .

وقد كتب الكثير عن الفتوى وماهيتها وأحكامها ، إلا أن دراستي ارتكزت على خطورة التساهل في الاجتهاد والفتوى ، وتناقلها بغير علم ، والعواقب المترتبة على ذلك في المجتمعات المسلمة .

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للفتوى، ومن المؤهل لها بشروطها المعتبرة عند الأصوليين.

اعداد استبانة عشوائية لعدد من الطالبات في مختلف التخصصات، تدور حول مصدرية التشريع، ومرجعية الفتوى وإعمال العقل في الأحكام الشرعية، وعمل إحصائية لنتائج الاستبانة.

خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: اشتملت على :

مشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة ،ومنهجية البحث ، وخطة البحث .

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: الشروط المعتبرة في الاجتهاد الشرعي .

المبحث الثالث: خطورة وعواقب التساهل في الفتوى.

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث وتوصياته.

والمصادر والفهارس

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد في فعل شاق[١].

والجهد: بالضم، هو الطاقة. يقال: اجتهد في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الثقيلة، أي: بذل طاقته، لا في حمل العصا ونحوها من الأشياء الخفيفة لأن الاجتهاد في اللغة مختص بذلك.[٢]

ومنه قوله تعالى: (والذين لا يجدون إلا جهدهم) أي: بذلوا أقصى ما في جهدهم من بذل الأموال في سبيل الله.

والاجتهاد في عرف الأصوليين:

هو بذل الوسع والطاقة في التعرف على الحكم الشرعي وتحصيله واستنباطه.[٣]

والمجتهد: هو الفقيه الذي له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[٤]

وينقسم الاجتهاد الشرعي الى نوعين:

الاجتهاد التام: هو بذل الجهد في طلب الحكم الشرعي؛ حتى يعجز الناظر فيه عن مزيد الطلب.

والاجتهاد الناقص: هو النظر المطلق في التعرف على الحكم الشرعي.

مثال ذلك: من ضاع له درهم في التراب، فقلبه برجله، فلم يجد شيئاً فتركه وذهب.

وآخر جاء بغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو غلب على ظنه أنه لن يلقاه.

فالأول اجتهاد ناقص قاصر، والثاني: اجتهاد تام وهو المعتبر شرعاً.[٥]

فالفقيه المجتهد لابد له من بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي حتى يغلب على ظنه المراد بالإضافة الى الشروط المعتبرة التي يجب أن تتوفر في المجتهد في الأحكام الشرعية المقررة في كتب الأصول المعروفة.

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور (١٣٣/٣).

(٢)المعجم الوسيط (١٤٢)

(٣) ينظر : المفتي والمستفتي لابن الصلاح(صـ٢٥) ؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٦٧/٨).

(٤)مختصر الروضة (صـ٤٩١).

(٥)ينظر : المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني(١٥٦/٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد حسين الجيزاني(صـ٤٦٩).

ثانيا: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى في اللغة: ما أفتى به الفقيه، فيقال: أفتاه في الأمر أي : أبانه له.[١]ويأتي بمعنى: بيان ما أشكل بيانه. [٢]

والفتوى في اللغة أعم منها في الاصطلاح. ومن ذلك، قوله تعالى: (يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان)..الآية (١٢) سورة يوسف.

أي: أفتنا في الأمر الذي أشكل علينا بيانه في الرؤيا.

وقوله تعالى: (قال يا أيها الملأ أفتوني في أمري).الآية (٣٢) سورة النمل.

أي: بينوا لي ما أشكل علي بيانه في أمر الكتاب الذي جاء من سليمان عليه السلام لملكة سبأ.

فلفظ الفتوى في اللغة يصدق في الأصل على الإفتاء في كل علم، فكل من بيَّن مسألة فقد أفتاه، ولكن أشتهر في العرف إطلاقه في الإفتاء في الأمور الشرعية فقط.[٣]

الفتوى في الاصطلاح الشرعي:

هي الاخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.[٤]

فخرج بهذا القيد الأخير:حكم القاضي؛ لأنه مبني على الإلزام.

فالفتوى والقضاء وإن كانا يتفقان في وصف الاخبار عن حكم شرعي.

إلا أن القضاء في إخباره إلزام للخصوم بتنفيذ الحكم في الخصومة، ويرفع الخلاف بين الخصوم.

والفتوى: إخبار بحكم الله لا على وجه الالزام القضائي، إلا أنها متضمنة الالزام الديانى.

وتكون في العبادات وأحوال الآخرة، والمعاملات، والآداب .بينما القضاء لا يكون إلا في المعاملات المتعلقة بالحقوق والواجبات بين الناس.[٥]

---

(١)القاموس المحيط للفيروز أبادي(٣٧٥/٤) ؛ المعجم الوسيط(صـ٦٧٣).

(٢)لسان العرب لابن منظور(١٤٨/١٥).

(٣)ينظر أصول الفتوى والافتاء لمحمد رياض (١٧٤:١٧٥).

ويلاحظ أن الامام جلال الدين السيوطي ألف كتاب الحاوي في الفتاوى، بناءً على المفهوم العام في الفتوى لأنه يتعلق بموضوعات مختلفة، ومثله فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه إلا أنها اقترحت بالفتاوى الشرعية.

(٤) ينظر: الفروق للإمام القرافي (٨٩/٤) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (١٨/٨)

(٥)ينظر الفروق للإمام القرافي (٨٩/٤).

المبحث الثاني

الشروط المعتبرة في الاجتهاد الشرعي

لقد أثرت النهضة العلمية والثورة المعرفية للفكر الأصولي في حركة الاجتهاد الشرعي؛ فهو وسيلة للتعرف على الأحكام الشرعية فيما يستجد من حوادث وقضايا ونوازل مازالت ولا تزال منذ عهد النبوة على عصرنا الحاضر.

فيلحق منها مالم يرد فيه نص في ضوء ماورد فيه نص من كتاي أو سنة مطهرة، وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشافعي رحمه الله. في قوله: ((كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دِلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينهٍ حُكم باتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد)) [١]

وقد ظهرت في منتصف القرن الرابع الهجري دعوى بغلق وسد باب الاجتهاد الشرعي والسبب في ذلك التعصب المذهبي الذي ظهر في تلك العصور المتقدمة، فقطعوا باب الاجتهادمتمسكين بأقوال أئمتهم السابقون واجتهاداتهم؛ خوفا أن يتوسع الناس في الاجتهاد بلا برهان ولا دليل.

والحق أن باب الاجتهاد لو سد؛ لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية لما يستجد من حوادث ونوازل على مدى العصور، وأن التأخر في في الفكر الإسلامي وجموده في فترة من الفترات لا يعني سد باب الاجتهاد وانقطاعه، فمتى وُجدت القدرات والامكانيات، وجب الاجتهاد والاستنباط؛ لأنه فرض كفاية ولو عُدم وجود الفقهاء، لتعطلت الفرائض كلها، وحلَّت النقمة والضلالة بالخلق، والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق بالحجة والبرهان، ويبقى الاجتهاد مفتوحاً بشرائطه وضوابطه المعتبرة.

فالاجتهاد الشرعي له شروط معينة لابد من تحققها؛ ليكون صاحبها أهلاً لمنصب الاجتهاد ومرتبته؛ لأن الاجتهاد أصل عظيم من أصول الشريعةالاسلامية؛ لأنه بيان لحكم الله تعالى، فلابد أن تتوفر في المجتهد في الأحكام الشرعية شروط وضوابط معتبرة مقررة من علماء أهل الفن وأصوله.

الشرط الأول:الإحاطة بمدارك الأحكام

والمدارك: جمع مُدرك بضم الميم. وهو: اللحوق والوصول للشيء.[٢]

والمراد بمدارك الأحكام: طرق الأحكام التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي.

وهي أصول الأحكام الأربعة المتفق عليها بين الأصوليين: الكتاب، السنة، الاجماع، القياس.

---

(١) الرسالة للشافعي (٤٧٦/١) ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧٢/١).

(٢) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٩/٢) ؛ لسان العرب لابن منظور(٤١٩/١٠)، مادة (درك)

والأصول المختلف فيها: كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف ونحوها من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين.[١]

ومقدار معرفته من الكتاب المطهر:

أن يكون لديه إطلاع تام على جميع نصوص القران الكريم التي يمكن أن تستنبط منها الأحكام الشرعية، ومعرفة معانيها من كتب التفسير التي عنيت بتفسير آيات الاحكام[٢]،والناسخ والمنسوخ منها، ومعرفة أسباب نزولها، وما يتعلق منها باختلاف القراءات لما فيها من شرح الألفاظ، أو إفادة حكم جديد لم يكن في القراءة الأخرى، أو دفع توهم ما ليس مراداً، الى غير ذلك مما يستفيده المجتهد في استنباط الحكم الشرعي.

أما مقدار معرفته من السنة المطهرة

أن يكون لديه اطلاع تام وشامل بأحاديث الأحكام، والكتب التي عنيت بأحاديث الأحكام،[٣] وشروحها[٤]، ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها، والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح عند التعارض. إما بمعرفة حال الرواة، والبحث في عدالتهم من كتب الجرح والتعديل، أو بنقل الحديث من كتاب صحيح وارتضى الأئمة رواته كالصحيحين وغيرهما.

أما مقدار معرفته بالإجماع:

معرفته بمواقع الاجماع في المسائل الشرعية؛ لئلا يفتي بخلافه ويكون لديه اطلاع كافي بالكتب المعتمدة في إجماع أهل العلم.[٥]

ومقدار معرفته بالقياس:

الاطلاع التام بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ومعرفة اجماعات أهل العلم في المسائل المراد منها استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها؛ حيث لا قياس مع وجود نص.

والقياس في اللغة: هو التمثيل والتقدير.[٦]

---

(١) ينظر:شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٩١/٣).

(٢)كأحكام القران للإمام القرطبي؛ وأحكام القران للإمام الجصاص؛ وأحكام القران للإمام ابن العربي وغيرها.

(٣) أشهرها: ((منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية)) ؛ ((بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني)) ؛ ((عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي)) وغيرها.

(٤) أشهرها ((نيل الأوطار للإمام الشوكاني)) ؛ ((سبل السلام للإمام الصنعاني)) ؛ ((الالمام بشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد)).

(٥)أشهرها ((الاجماع لابن المنذر)) ؛ ((مراتب الاجماع لابن حزم)) ؛ ((نقد مراتب الاجماع لشيخ الإسلام بن تيميه)) .

(٦) لسان العرب لابن منظور (١٨٧/٦)؛ المعجم الوسيط(صـ٧٧٠) مادة (قاَس) .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو رد والحاق الواقعة الغير منصوص عليها إلى واقعة منصوص عليها، لا تفارقها في العلة المشتركة بين الأصل والفرع .[١]

مثال ذلك: المخدرات في عصرنا الحاضر، واقعة لم يرد بها نص شرعي تلحق بما ورد فيه نص كالخمر في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)الايه(٩٠)سورة المائدة.

فهنا جاء نص محكم بتحريم الخمر، وعلته واردة في الحديث الشريف((كل خمر مسكر، وكل مسكر حرام))[٢].

فاتفقت علة المخدرات (وهي السُّكر و ذهاب العقل) بعلة الخمر، فيأخذ الفرع(المخدرات) حكم الأصل، وهو (الخمر)؛ للعلة الجامعة بينهما، وكذلك تقاس جميع أنواع المشروبات المسكرة ونحوها على الخمر وتأخذ حكمه الوارد بالنص الشرعي...وهكذا.

ويكون للمجتهد الاطلاع التام بأركان القياس وشرائطه وأنواعه الواردة في كتب الأصول المعروفة.

ولديه معرفة تامة بالوقائع والنوازل والحوادث المستجدة التي تحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، واكتمال الشروط المعتبرة في المسائل المجتهدفيها، ومن ذلك :

- أن تكون المسألة غير منصوص أو مجمع عليها، وقد نقل ابن القيم رحمه الله. الاتفاق على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص.[٣]
- أن يكون النص الوارد في المسألة قابلاً للتأويل .
- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة؛ لأنها توقيفية.

بل ولابد أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل المستجدة، أو مما يمكن وقوعه غالباً. أما استعمال الرأي قبل النازلة أو الواقعة والاشتغال بما لا يمكن وقوعه فهذا مكروه عند جمهور أهل العلم .[٤]

الشرط الثاني:معرفة ترتيب الأدلة وما يعرف للحكم بالجملة

أي: أن يعرف في ترتيب الأدلة ما يجب تقديمه منها، فيبدأ بالكتاب العزيز ثم السنة المطهرة، ثم الاجماع، ثم القياس.

---

(١)ينظر : الورقات للجويني(صـ٢٦). ؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(٦/٤) .

(٢) متفق عليه.أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة وقول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ترحمون) (١٠٤/٧/ رقم:٥٥٧٥) بنحوه ، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣/رقم: ٢٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعا بلفظه.

(٣) إعلام الموقعين (٤٣/١).

(٤) معالم أصول الفقه للجيزاني (٤٨١:٤٨٣) .

ويشترط في المجتهد أن لديه علم كافي بما يعتبر في هذه الأدلة بالجملة، من معرفته بالناسخ والمنسوخ منها، ومواقع الاجماع، ومعرفة الخاص من العام في النصوص الشرعية، والمطلق والمقيد منها، وكيفية طرق الاستنباط من الأدلة، وهو ما يعرف في علم الأصول **ب**(مباحث الالفاظ)، وهل يدل اللفظ على الأمر أم النهي، أو هل يطلق اللفظ على حقيقته أم مجازه... وهكذا.

الشرط الثالث: العدالة

والعدالة: هي استقامة الدين والمروءة؛ بأداء الواجبات وترك المحرمات، وفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، وترك ما يذمه الناس عليه من ذلك. [1]

فالعدالة شرط للمجتهد المنتصب للفتيا، وأن يشتهر بين الناس بالعلم والدين فلا تكفي شهرته بالعلم فقط، بل لابد من اشتهاره بالعلم والدين. لتكتمل فيه صفة العدالة.

الشرط الرابع:العلم بأصول الفقه

ومن شروط المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، وقواعد استدلاله، وشروطه، وكيفية استعمال الألفاظ في النصوص الشرعية في الاستدلال، ووجوه أدلتها في الحكم المطلوب؛ حتى يبنى الحكم الشرعي على أسس سليمة وقواعد صحيحة، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالإلمام التام بعلم أصول الفقه ومباحثه العامة والخاصة. بدءاً من أصول الأحكام ، وطرق الاستنباط منها إلى معرفة الترجيح عند تعارض النصوص الشرعية، والالمام بهذا الفكر الأصولي العريق.

الشرط الخامس: العلم باللغة العربية

وهو أن يكون المجتهد عالماً بالقدر اللازم من اللغة والنحو والاشتقاق[2]؛ لأن القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وردا بلغة العرب، فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة العربية ، أما النحو؛ فلأن المعاني تختلف باختلاف إعرابها، وأما الاشتقاق والصرف؛ فلأن معرفة أصول الكلمات له تأثير على اختلاف الدلالات والمعاني من النصوص الشرعية.

مثال ذلك: مادة(عَرَف) تدل على التعارف، (عَرِف) تدل على المعرفة، و(عُرِفْ) تدل على عادات الناس وأعرافهم.

([1])الاستقامة لابن تيمية (٣٦٤/١) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١٤٣/١).

([2]) الاشتقاق:هو أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في الحروف والتركيب، نحو :ضرب، من :الضرب. التعريفات للجرجاني(٢٧).

فاللفظ ذات أصل واحد، تولد منه ألفاظ بمعاني ودلالات مختلفة.

ولا يمكن للأصولي المجتهد في الأحكام الشرعية أن يجتهد في الحكم الشرعي، وكيفية استنباطه إلا بمعرفته بـــ(مباحث الألفاظ) التي هي من أصل اللغة العربية ، والمرجع والأساس الداعم لمعرفة الدلالات والمعاني من النصوص الشرعية .

الشرط السادس: العلم بمقاصد الشريعة

ومقاصد: جمع مقصد، ويأتي بمعنى: استقامة الطريق.

ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل)الآية(٩) سورة النحل.

أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. [١]

والشريعة:مورد الماء ومنبعه ومصدره. [٢]

والشريعة في الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين، وتطلق على الدين والملة والمنهاج، ومنه قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [٣]الايه(٤٨) المائدة.

فالشارع قصد في أحكامه التشريعية الاستقامة، والعدل فيها، وإتيانها بعلِلِها المقصودة شرعاً.

فيمكن أن نعرف مقاصد الشريعة: هي الحِكم التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام مصلحةً للعباد.

والحِكم: تشمل المعاني والأسرار والغايات التي تدور عليها أحكام الشريعة.

ومصلحة للعباد: أي أن تلك المعاني والحِكم مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم.

وتشمل:

أ- المعاني الكلية: كالحفاظ على الضروريات الخمس (المصالح الضرورية)[٤] ومبدأ رفع الحرج عن الناس، ومبدأ رعاية المصالح والمفاسد.

ب- المعاني الجزئية: وهي المختصة بكل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كقصد الشارع بديمومة عقد النكاح واستمراره، وما يترتب عليه من معانٍ متعلقة بباب النكاح من المودة والرحمة بين الزوجين وانجاب الذرية الصالحة ونحو ذلك، كذلك في أحكام المعاملات بين الناس، وتبادل المنافع بينهم، ورفع الحرج عنهم، وهي

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري (٥٠٩/١) ؛ لسان العرب لابن منظور(٣٥٣/٣) مادة(قَصَدَ).

(٢) مقاييس اللغة لابن زكريا (٢٦٢/٣) ؛ أساس البلاغة (٣٢٦/١) ؛ مختار الصحاح(ص١٤١) مادة (شَرَعَ).

(٣)مختار الصحاح للرازي (ص١٤١) مادة (شَرَعَ)

(٤)وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وفقدانها يؤدي لهلاك الناس وفسادهم، وهي تتمثل في الكليات الخمس المراعاة في كل ملة: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال. ينظر الموافقات للشاطبي(٢٠:١٧/٢).

ما تسمى بـــ(المصالح الحاجية)، [1]كذلك التحلي بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وهي ما تسمى بـــ(المصالح التحسينية) . [2]

والهدف منها جميعاً: تحقيق العبودية لله عز وجل للفوز بسعادة الدارين.

إذا: هو منهج رباني وسنة متبعة في الحياة الدنيا؛ لنيل السعادة في الدارين .

فالتفقه في مقاصد الشريعة شرط لبلوغ درجة الاجتهاد في العلوم الشرعية. ولا يمكن أن يبلغ الفقيه رتبة الاجتهاد، إلا إذا عرف من مقاصد الشريعة ما يبلِّغه هذه الرتبة، فعلم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما لا ينال على التمام والكمال، إلا بالالمام بمقاصد الشريعة، وغاياتِها، وأسرارِها، ومكنوناتِها، وإلى هذا المعنى يشير شيخ الإسلام بن تيمية بقوله: ((والفقيه المجتَهد لا يمكن أن يستغني عن هذا العلم؛ إذ أن معرفة المقاصد شرط من شروط تحصيل مرتبة الاجتهاد)).[3]

فلا يتحصل رتبة الاجتهاد إلا من كان فقيهاً في معني النصوص، ويُدرك مراميها ومقاصدها؛لتنمية ملكته في الاجتهاد، ومراعاة مصالح الناس وحاجاتهم، وتحقيق الوسطية في بناء الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل المستجدة على مر العصور.

لذلك لا يصح أن يطلق على كل عالم بأنه مجتهد في الأحكام الشرعية، إلا إذا توفرت فيه تلك الشروط بحذافيرها، وليس لكل أحد الاجتهاد في الأحكام الشرعية خاصة العوام من الناس، فالأمر ليس بمجرد النظر المطلق في الحكم الشرعي دون الالمام بفنون الاجتهاد وطرائقه وشروطه.

قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون).الاية (١١٦)سورة النحل

فالحذر الحذر من التنصب للفتوى مما لا يكون أهلا لها.

وعلى عوام الناس وطلبة العلم في الأحكام الشرعية سؤال أهل العلم والاختصاص.

قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)الآية(٧) سورة الأنبياء.

([1])وهي التي يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة، ورفع الحرج عنهم، ويؤدي فقدانها للحرج والمشقة، ولكن لا تبلغ مبلغ الفساد المتوقع من فقدان المصالح الضرورية. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات. ينظر: الموافقات (٢١/٢).

([2]) هي الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات، كآداب الأكل والشرب، وآداب الطهارة من النجاسات ونحو ذلك.ينظر: المصدر السابق(٢٢/٢).

([3]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام شرح يوسف الغفيص (٥/٥) .

المبحث الثالث

خطورة التساهل في الفتوى

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهد به، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن منصب الفتوى أو القضاء منصب عظيم القدر، جليل الشأن، لا يصل لمرتبته إلا من امتلك آلة الاجتهاد وشروطه وضوابطه المعتبرة عند الأصوليين، ولا يكون مؤهلا أن يكون من أهل الذكر الذين ذكرهم الله جل وعلا في كتابهبقوله:(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)الآية (٧) سورة الأنبياء ، إلا بعد وصوله للمراتب العليا في الاجتهاد والنظر والتدقيق والتحقيق؛ حتى يشار إليه بالبنان، ويشتهر بين الناس بالعدالة والعلم والايمان.

كيف لا!! وهو موقع عن رب العالمين .

قال الإمام ابن الصلاح: ((إن الإفتاء جَلَلٌ خطبُه، عظيمٌ شأنُه، رفيعٌ قدرُه، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الاشفاق، فحسب المتصدرين أن الفتيا _كما قيل_ توقيع عن رب العالمين)) [١].

فالمفتي خليفة رسول الله صل الله عليه وسلم، ووارثه في تبيين شرع الله تعالى لعباده[٢]، وقد قال صل الله عليه وسلم: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذه بحظ وافر)). [٣]

ولما كانت هذه المنزلة الرفيعة للفتوى الشرعية ، فحريٌّ بنا أن نتعرف على خصائص الفتوى ، وأحكامها وما يتعلق بها .

أولاً: خصائص الفتوى:

<u>الخاصية الأولى</u>: أنها مؤسِسة على الإخبار بحكم شرعي:

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٧٢).

(٢)انظر الموافقات: (٢٤٤/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٣٤٥/٤/رقم: ٢٦٨٢) ، وأبي داود في سننه كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣١٧/٣/ رقم: ٣٦٤١) ، وابن ماجه في سننه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١/ رقم: ٢٢٣)، عن ابي الدرداء مرفوعا بلفظه.
قال ابن حبان في صحيحه: حديث حسن (٢٩٠/١).

فلا تكون فتوى حتى يكون هناك إخبار بالحكم الشرعي من المفتي يسبقه سؤال المفتي.

فالسؤال: هو استدعاء معرفة ويكون من المستفتي.

والجواب: هو الإخبار بحكم الواقعة ولا يكون إلا من المفتي.

فالجواب هو: (الفتوى)

ولابد أن يسبق مرحلة الإخبار، العلم بالنازلة التي يسأل عنها المستفتي بالنظر والاجتهاد فيها، أو عن محض النقل.[1]

فإما أن يجتهد المفتي في المسألة أو النازلة حين وقوعه، ويستفرغ وسعه لمعرفة الحكم الشرعي منها باجتهاد ونظر، أو يسأل فيها من أعلم منه، وينقل الفتوى كما صدرت من العالم المجتهد، بدون زيادة أو نقص.

الخاصية الثانية: أنها متعلقة بالأحكام الشرعية.

فالفتوى لا تصدر من الفقيه إلا من جملة الأحكام الشرعية: تارة بالوجوب، وتارة بالتحريم، وتارة بالندب، وتارة بالكراهة، ونحو ذلك.

والفتوى مرتبطة بالفقه المعرَّف بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[2]

ولا يمنع تعلقها بغيرذلك من المجالات كالعقائد، والآداب، إلا أن ارتباطها بالأحكام الشرعية هو الغالب.

الخاصية الثالثة: أنها مبينة على السؤال.

فالفتوى مرتبطة أولاً بسؤال المستفتي أو السائل.

وهو استدعاء المعرفة لمن هو أعلم منه. ثم يأتي الجواب من المفتي ويسمى الجواب بـ(الفتوى) كما سبق بيانه.

الخاصية الرابعة: أنها متعلقة بالاعتبار الديانى.

فالفتوى في مجال العبادات ، والمعاملات، تبقى خاضعة للاعتبار الديانى ، أي: أن الفتوى إخبار من المفتي إلى المستفتي بحكم الشرع، في حين لا إلزام من المفتي للمستفتي بالإلزام، بل له أن يأخذ بها، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفتٍ آخر؛ بخلاف القضاء كما ذكرنا أنه على صفة الإلزام في مجلس القضاء.**))** [3]

([1]) الفروق للإمام القرافي (٨٩/٤).

([2]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٥٠) ؛ تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (للسبكي) للإمام الزركشي(١٣٠/١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لابي زكريا الأنصاري (٦٧).

([3]) انظر : الفروق للقرافي (٨٩/٤:٩٠) ؛ إعلام الموقعين (٣٦/١:٣٨).

ثانياً: حكم الفتوى .

الفتوى من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، لقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون).الآية(١٢٢) سورة التوبة.

وقد تكون فرض عين إذا لم يكن في البلد مفت غيره يقوم مقامه [١]، فإذا لم يكن في البلد متأهللللفتوى إلا واحد، فتعين عليه، أي: يصبح فرضاً واجباً عليه.

ثالثاً: من هو المؤهل للفتوى.

هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم المذكورة سابقاً في المبحث السابق.

رابعاً: عواقب التساهل في الفتوى:

فإذا كانت هذه منزلة المفتي الذي توفرت فيه شروط الفتوى، فعلى نقيض ذلك إذا كانت الفتوى صادرة عن جهل وتقوُّلٍ على الله بغير علم، فهذا من أكبر الذنوب ويترتب عليه عواقب و خيمة منها:

١-القول على الله بغير علم.

فالفتوى توقيع عن رب العالمين، وهي قول عن الله تعالى؛ لذلك لا يجوز أن يتولى الفتوى إلا من كان أهلا لها، فمن اقتحم الفتوى وهو ليس بأهل لها فقد قال على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم من كبائر الذنوب، وقد قرنه الله عز و جل بالشرك _والعياذ بالله_ فقال سبحانه: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)الآية(٣٣) سورة الأعراف. إلى ذلك أشار الإمام ابن القيم _رحمه الله_ بعد أن ساق الآية في القول على الله بغير علم بقوله: ((وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء..... ثم قال: فرتب الله المحرمات أربع مراتب: بدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما أشد منه تحريماً وهو الإثم و الظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريما منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول على الله بغير علم، وهو يعم القول عليه _سبحانه_ بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، ودينه وشرعه، وقد قال الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) الآية (١٦)

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(صـــ١٠٨:١٠٩)؛ آداب الفتوى والمفتي للنووي(صـــ٣٥) ؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان(صـــ٦).

سورة النحل ، ثم قال سبحانه:(متاعٌ قليلٌ ولهم عذابٌ أليم) الآية(١٧) سورة النحل.))[١]فلا يجوز لأي شخص كائن من كان أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا عن علم و دراية واجتهاد ونظر، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة الذكر.

٢-اتباع الهوى ووحي الشيطان.

فقد أخبر سبحانه أن القول عليه بغير علم من وحي الشيطان.

فقال سبحانه: (إنما يأمركم بالسوء و الفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) الآية(١٦٩) سورة البقرة.

ومن ذلك الفتوى، فلا يجوز للإنسان أن يفتي وهو لا يعلم، فمن فعل ذلك فقد قال على الله بغير علم اتباعاً لوحي الشيطان _والعياذ بالله_ .

٣-التساهل في أحكام الشريعة.

فالتساهل في الفتوى بغير علم تساهل في أحكام الشريعة بحجة التيسير والتسهيل على الناس، فإن هذا لا يجور، ومن عُرِف بذلك يُمنع من الفتوى ولا يجوز استفتائه، فالتساهل في الفتوى مذموم، كذلك التشدد في الفتوى ينافي يُسر وسماحة الشريعة الإسلامية، فمن لديه القدرة والعلم الكافي بشروط الاجتهاد المعتبرة فلا مانع من ذلك؛ لأن منهج الشريعة الحقة هو الوسطية والاعتدال، واتباع بما يقتضيه الدليل.

وقد ورد عن ابي موسى الأشعري _رضي الله عنه_ في خطبته: ((من علِم علماً فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به، فيمرق من الدين، ويكون من المتكلفين)). [٢]

فالدين الوسط هو الاعتدال واتباع الدليل، والبحث عن الحكم الشرعي بشروط الاجتهاد المعتبرة.

وكون الفقيه أن يقول(لا أدري) خير له من التسرع في الفتوى، فهذا تساهل.

وقد روى الإمام ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: ((أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم فما كان منهم من محدِّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا)). [٣]

وقال الامام مالك رحمه اللهفي ست وثلاثين مسألة: ((لا أدري)).[٤]

وقال الامام دار الهجرة: ((ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنِّي أهل لذلك)) [٥] وورد عن أبي حصين عثمان بن عاصم _رحمه الله_ قوله: ((إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر _رضي الله عنه_ لجمع لها أهل بدر))[٦]

---

(١) إعلام الموقعين (٣٨/١)

(٢) سنن الدارمي (٢٧٤/١) ؛ اتحاف المهرة لابن حجر (١٢٧/١٠).

(٣)الزهد والرقائق لابن المبارك (١٩/١) ؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١٢٠/٢).

(٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٣٩٢).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم الأصبهاني (٣١٦/٦) ؛ تعظيم الفتيا لابن الجوزي (١٢٢/١).

(٦) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي(٤٣٤) ؛ شرح السنة للبغوي (٣٠٥/١).

الله أكبرماأشد تورعهم في الفتوى ، وما أشد التسرع فيها في زماننا .

٤-الوقوع في المحظور:

فالإفتاء بغير علم محرم، ومن كبائر الذنوب كما أسلفنا؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، والقول على الله بغير علم.

فقد قرن سبحانه وتعالى القول على بغير علم بكبائر الذنوب في الآية السالفة الذكر: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)الآية (٣٣) سورة الأعراف .

٥-اضلال الناس:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص _رضي الله عنه_ أن النبي صل الله عليه وسلم قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)). [١]

و هذا يكون آخر الزمان _والعياذ بالله_

والشاهد من الحديث: أن إفتاء الناس بغير علم ضلالة لهم .

وقد نبه أهل العلم أن من البلايا: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويُعِدَّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً، فتراه أخذ بعض جزئيات الشريعة هادماً لكلياتها نسأل الله السلامة والعافية.

وعلى الجملة:

فالجاهل بأحكام الله، ومن لم يتأهل للفتوى، لا يحل له بحال من الأحوال أن يفتي أو يتكلم في دين الله ما ليس له به علم كافي.

وقد قال سبحانه: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون عله الله الكذب لا يفلحون)الآية(١٦) سورة النحل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (٣١/١/ رقم: ١٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٠٥٨/٤/ رقم: ٢٦٧٣)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظه.

الخاتمة والنتائج

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك أو مفتون .

والحمد لله الذي أتم علي نعمته بكتابة هذا البحث، عسى الله أن ينفع به .

وألخص أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١-الفتوى مقام جليل خطبه، عظيم شأنه، لا تكون إلا لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند الأصوليين.

٢-الفتوى والقضاء وإن كانا متفقان في وصف الاخبار عن حكم الله تعالى، إلا أن القضاء إلزام قضائي بخلاف الفتوى لها اعتبار دياني.

٣-الفتوى تكون فرض كفائي في أحوال وفرض عيني في أحوال أخرى.

٤-التساهل في الفتوى من كبائر الذنوب، حيث أنها قول على الله بغير علم .

٥-تحقيق منهج الوسطية والاعتدال في الفتوى، واتباع ما يقتضيه الدليل.

٦-الجاهل بأحكام الله تعالى، ولم يتأهل للفتوى لا يحل له أن يتصدر للفتوى بحال من لأحوال؛ لما يترتب عليه من عواقب وخيمة للفرد و المجتمع.

وفيما يلي نتائج الاستبانة التي تهدف بمواجهة الأفكار الدخيلة البعيدة عن المنظور الإسلامي في مصادر التشريع والاجتهاد في الأحكام ورد الشبهات في إعمال العقل في الأحكام الشرعية دون الرجوع لأهل العلم والاختصاص بدراسة نوعية تحت مبادرة (مواجهة الفكر الضال حماية أمة) إحدى المبادرات النوعية التي تشرف عليها وحدة التوعية الفكرية بجامعة الملك خالد والمواكبة لرؤية ٢٠٣٠م بالمملكة العربية السعودية .

١-٦٠% شبكات التواصل الاجتماعي من أسباب التأثر السلبي بالشبهات الفكرية المعاصرة .

٢- ٢٥% تحكيم العقل في الأحكام الشرعية .

٣- ٧٥% سؤال أهل العلم في الفتاوى الشرعية .

٧٥% المواقع التي يتم الرجوع اليها حين الاستشكال في في مسألة شرعية هي مواقع كبارهيئة العلماء .

٩-١٦% فهم النص الشرعي مفتوحاً لقراءات متنوعة لكل قارئ مايفهمه !!

أسباب التأثر السلبي بالشبهات الفكرية المعاصرة:

56 ردا

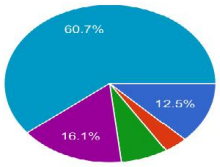

شبكات التواصل الاجتماعي
الأفلام والروايات
هيمنة النموذج الثقافي الأجنبي مع ضعف التسليم لله ورسوله
المشاكل النفسية والضغوط الاجتماعية
ضعف العلم الشرعي
جميع ماسبق

كيف أحصن نفسي من الوقوع في الشبهات والشكوك في دين الإسلام؟

56 ردا

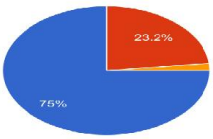

تعزيز اليقين بأصول الإسلام
رفقة أهل الصلاح والدين
الانبطواء وعدم مخالطة الناس
رفقة أهل الفساد والفسق

كيف أعالج نفسي لو وردت لي شكوك في الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة

56 ردا

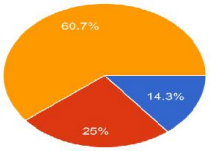

عدم الاسترسال مع الشبهات والشكوك في دين الإسلام
تحكيم العقل فيما يرد من شبهات وشكوك
سؤال أهل العلم والاختصاص

لو سمعت ملحداً ينكر وجود الله، وليس لديك علم كافي للرد عليه التصرف الصحيح:

56 ردا

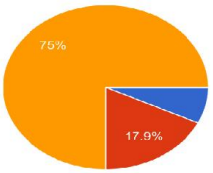

الاسترسال معه في الكلام
محاولة إقناعه
الامتناع عن سماعه

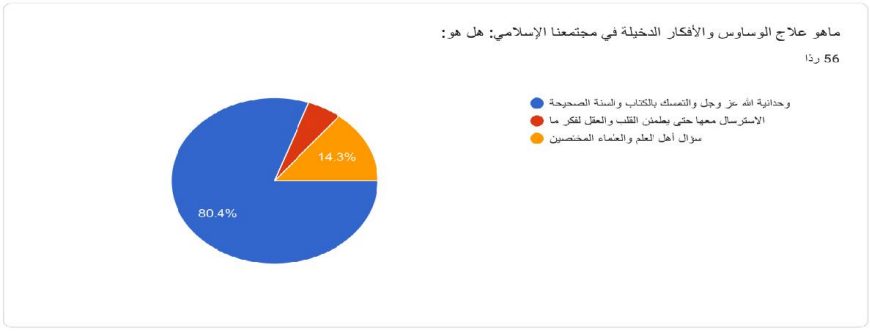
ماهو علاج الوساوس و الأفكار الدخيلة في مجتمعنا الإسلامي: هل هو:
56 ردًا
وحدانية الله عز وجل والتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة
الاسترسال معها حتى يطمئن القلب والعقل لفكر ما
سؤال أهل العلم والعلماء المختصين
14.3%
80.4%

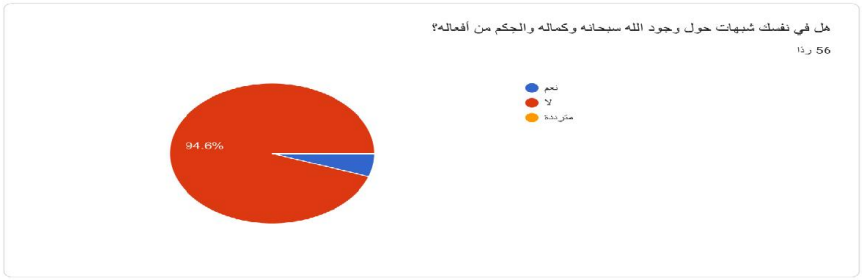
هل في نفسك شبهات حول وجود الله سبحانه وكماله والحكم من أفعاله؟
56 ردًا
نعم
لا
مترددة
94.6%

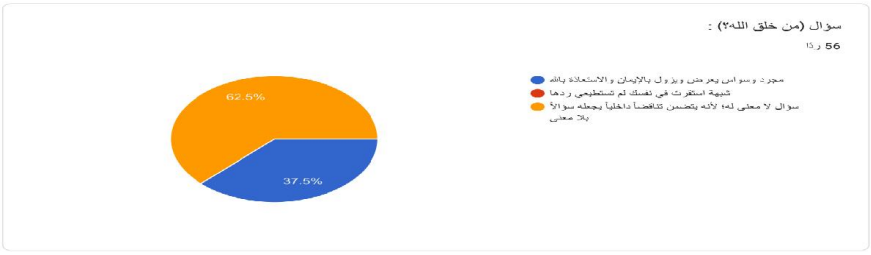
سؤال (من خلق الله؟) :
56 ردًا
سؤال لا معنى له؛ لأنه يتضمن تناقضا داخليا يجعله سؤالاً بلا معنى
62.5%
37.5%

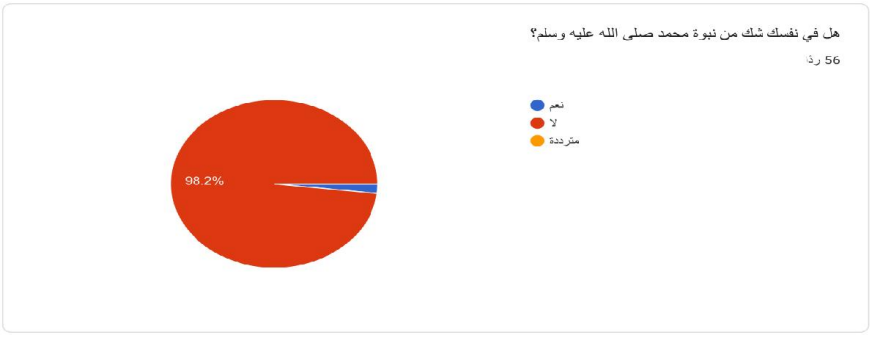
هل في نفسك شك من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم؟
56 ردًا
نعم
لا
مترددة
98.2%

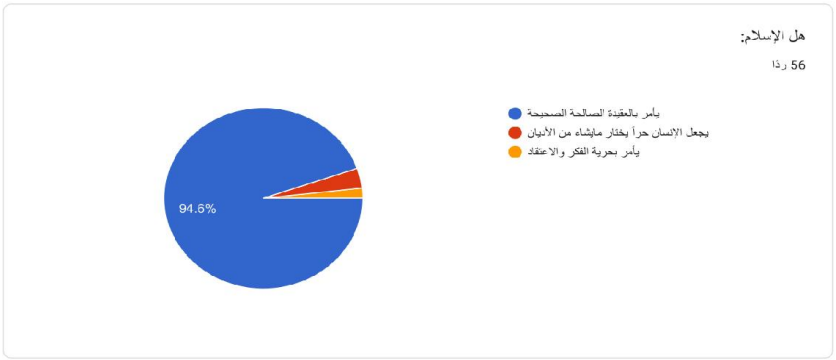
هل الإسلام:
56 ردًا
94.6%
يأمر بالعقيدة الصالحة الصحيحة
يجعل الانسان حراً يختار مايشاء من الأديان
يأمر بحرية الفكر والاعتقاد

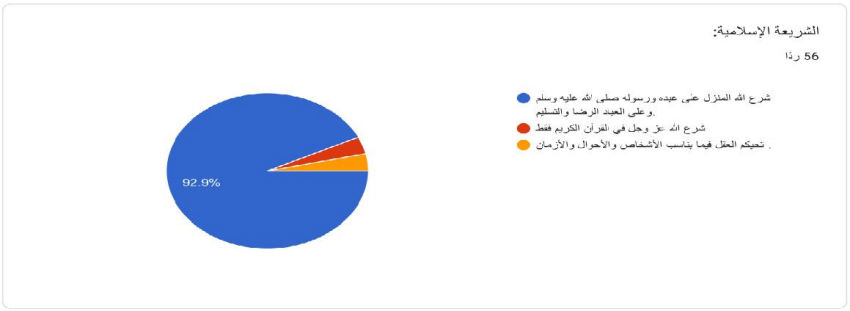
الشريعة الإسلامية:
56 ردًا
92.9%
شرع الله المنزل على عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى العبيد الرضا والتسليم.
شرع الله عز وجل في القرآن الكريم فقط
تحيكه العقل فيما يناسب الأشخاص والأحوال والأزمان .

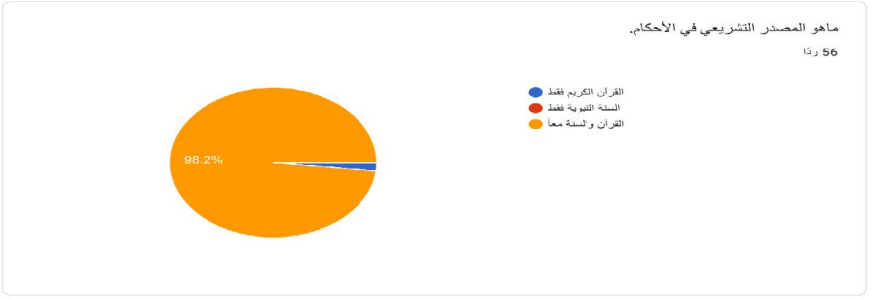
ماهو المصدر التشريعي في الأحكام.
56 ردًا
98.2%
القرآن الكريم فقط
السنة النبوية فقط
القرآن والسنة معا

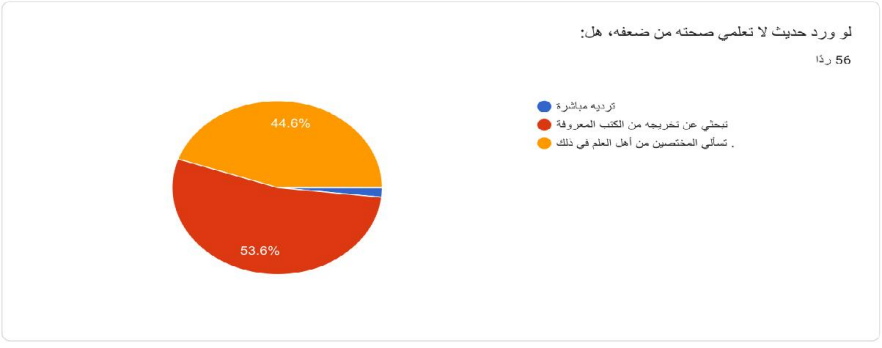
لو ورد حديث لا تعلمي صحته من ضعفه، هل:
56 ردًا
44.6%
53.6%
ترديه مباشرة
تبحثي عن تخريجه من الكتب المعروفة
تسألي المختصين من أهل العلم في ذلك .

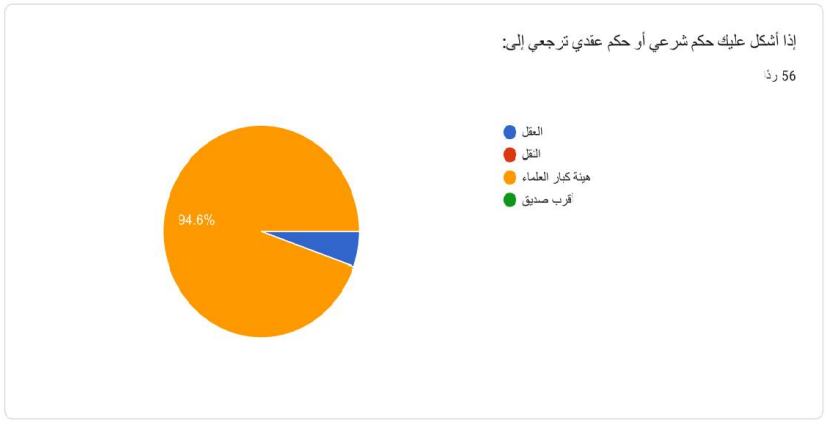
إذا أشكل عليك حكم شرعي أو حكم عقدي ترجعي إلى:
56 ردًا
94.6%
العقل
النقل
هيئة كبار العلماء
أقرب صديق

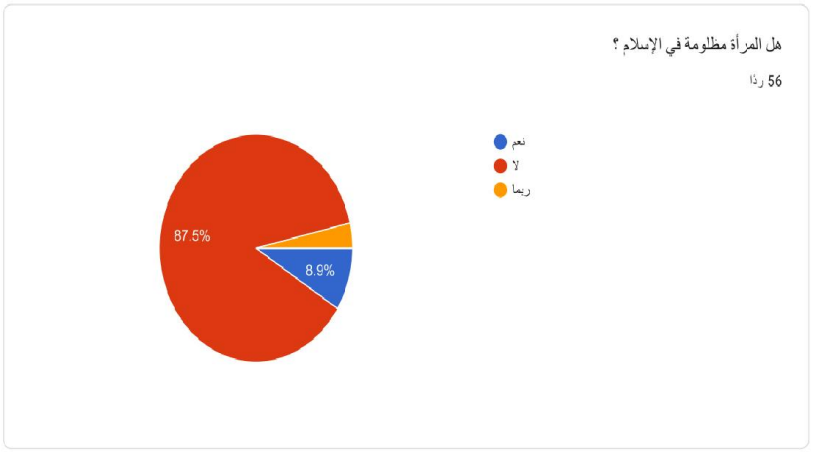
هل المرأة مظلومة في الإسلام ؟
56 ردًا
87.5%
8.9%
نعم
لا
ربما

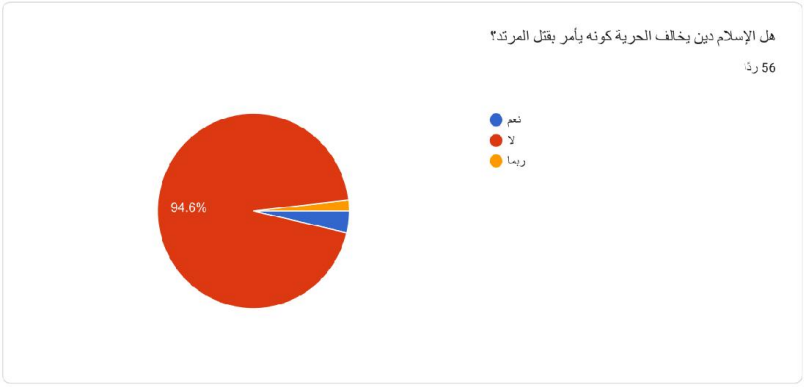
هل الإسلام دين يخالف الحرية كونه يأمر بقتل المرتد؟
56 ردًا
94.6%
نعم
لا
ربما

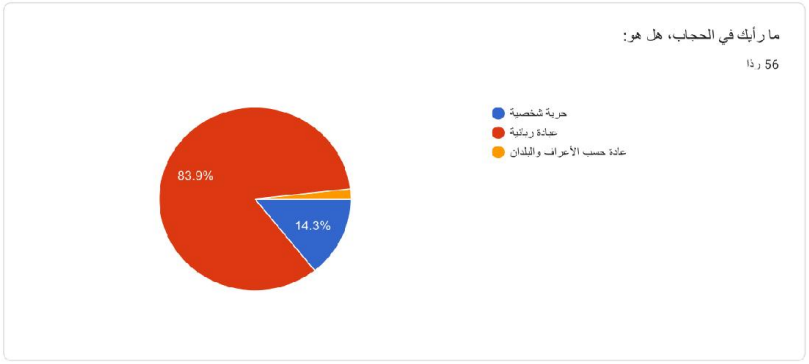
ما رأيك في الحجاب، هل هو:
56 ردًا
حرية شخصية
عادة وراثية
عادة حسب الأعراف والبلدان
83.9%
14.3%

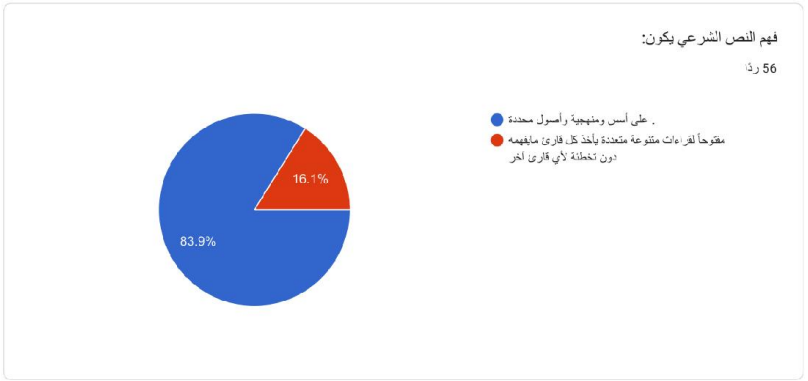
فهم النص الشرعي يكون:
56 ردًا
. على أسس ومنهجية وأصول محددة
مفتوحاً لقراءات متنوعة متعددة يأخذ كل قارئ مايفهمه دون تخطئة لأي قارئ آخر
16.1%
83.9%

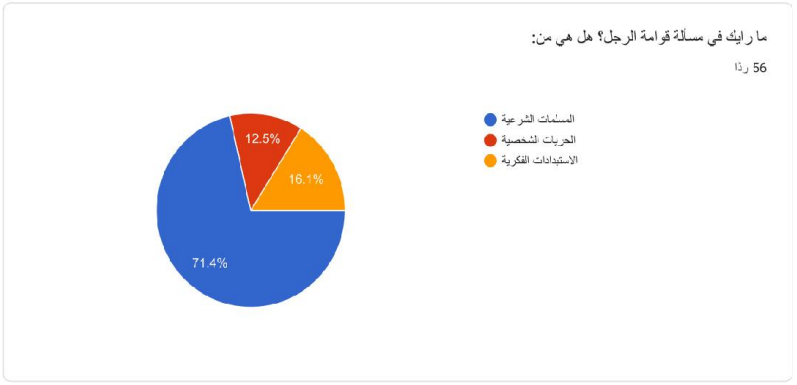
ما رايك في مسألة قوامة الرجل؟ هل هي من:
56 ردًا
المسلمات الشرعية
الحريات الشخصية
الاستبدادات الفكرية
12.5%
16.1%
71.4%

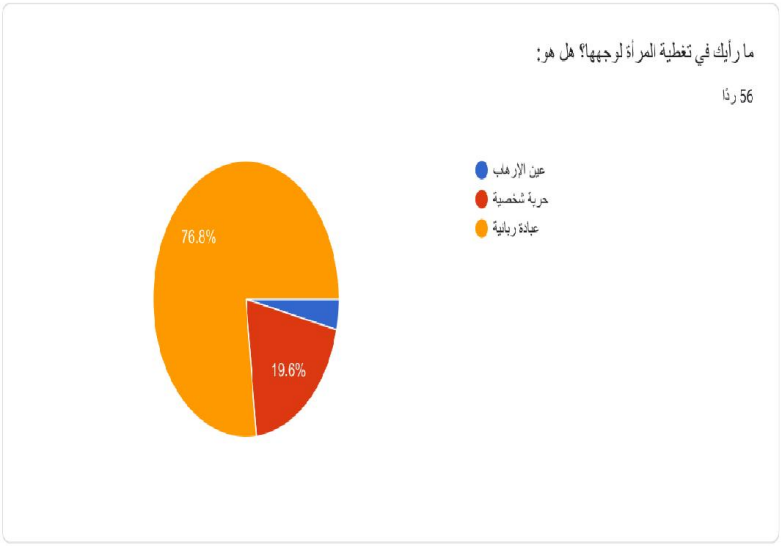
ما رأيك في تغطية المرأة لوجهها؟ هل هو:
56 ردًا
76.8%
19.6%
عين الارهاب
حرية شخصية
عبادة ربانية

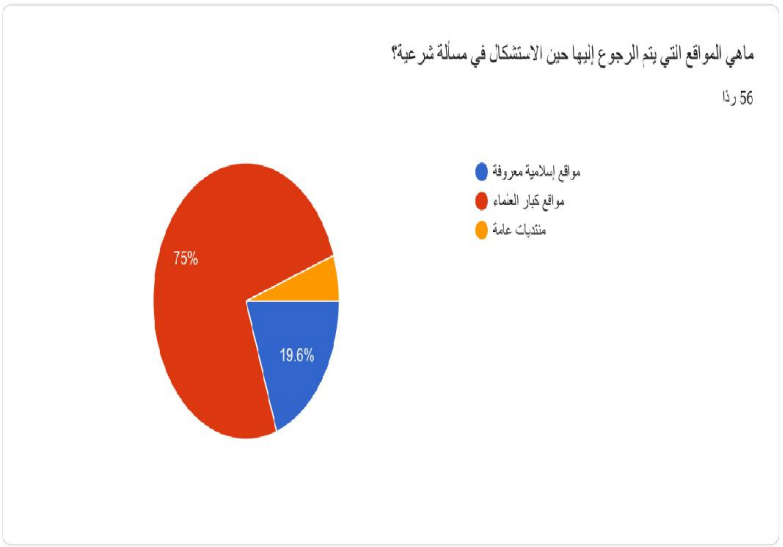
ماهي المواقع التي يتم الرجوع إليها حين الاستشكال في مسألة شرعية؟
56 ردًا
75%
19.6%
مواقع إسلامية معروفة
مواقع كبار العلماء
منتديات عامة

المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان :
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣.أدب المفتي والمستفتي :
عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين:
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٧. أساس البلاغة:
أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.

٨. الاستقامة:
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .
٩. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:
للدكتور: محمد رياض، دار النشر: بدون، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه ــ ١٩٩٦م.
١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١١. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم الطبعةالثانية: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٣. التعريفات:
علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشرافدار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٤. تعظيم الفتيا:
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
١٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ .

١٦. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول:
للإمام البغدادي الحنبلي، شرح: عبدالله الفوزان، ، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٧. جامع بيان العلم وفضله:
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي:
محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م ، الطبعة: بدون.
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري :
محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.
٢٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ .
٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ثم صورتها عدة دور منها ١ - دار الكتاب العربي - بيروت ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق) .
٢٢. الرسالة :
الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .
٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢٤. الزهد والرقائق لابن المبارك:
أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون.
٢٥. شرح السنة:
محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام:
يوسف بن محمد علي الغفيص مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٠ دروس.
٢٧. سنن أبي داود:
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، الطبعة: بدون
٢٨. سنن ابن ماجه:
ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون.
٢٩. شرح الكوكب المنير:
تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
٣٠. شرح مختصر الروضة :
سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٣١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:
أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

٣٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. القاموس المحيط:
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٤. لسان العرب :
محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥. مختار الصحاح:
زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٦. المدخل إلى السنن الكبرى:
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة: بدون.

٣٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي):
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: بدون.

٣٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:
محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

٤٠. معجم مقاييس اللغة:
أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: بدون.
٤١. المعجم الوسيط:
مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،دار الدعوة، الطبعة: بدون.
٤٢. معرفة السنن والآثار:
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤٣. المفاتيح في شرح المصابيح :
الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة:الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
٤٤. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة:
محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٥. الموافقات في أصول الشريعة:
للإمام: أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي، المتوفي: (٧٩٠هـ)، تقديم: العلامة بكر أبو زيد، تعليق: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، دار ابن القيم: الرياض، دار ابن عفان: القاهرة. الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م.
٤٦. الورقات:
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد ، دار النشر: بدون، الطبعة: بدون.